الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-51109

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-51109-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/19، من/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-223) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9873-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1999م إلى 2004م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

-قبول دعوى المدعية (شركة ...)، ذات سجل تجاري رقم: (...) قبولها من الناحية الشكلية، لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-رفض اعتراض المدعية على بند التقادم الزمني للأعوام من 1999م إلى 2002م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات للأعوام من 1999م إلى 2004م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند البنك الدائن للأعوام من 1999م الى 2002.

4- رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة وفقًا لربوط الهيئة للأعوام من 2000م إلى 2004م.

5- إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول بند مخصص نهاية الخدمة.

6- رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (التقادم الزمني) أن الهيئة قامت بإصدار الربط الأساسي عن السنوات المذكورة بتاريخ 2017/7/25م أي بعد مضي عشرة سنوات من تقديم الإقرار الضريبي عن عام 2004م -اخر سنوات الربط- فإن الشركة تطالب بتطبيق ماورد في قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية من حيث المهلة النظامية التي يحق للهيئة فيها بإصدار اشعار مسبب بإجراء أو تعديل الربط الضريبي وتؤكد الشركة أنها قدمت الإقرارات بشكل صحيح وأن جميع المستندات المتوفرة التي تثبت صحة رأيها، وفيما يخصّ بند (فروق استيرادات للأعوام من 1999م إلى 2004م) فيدعي المكلف أنه اجمال المشتريات المستوردة طبقاً لمستخرجات مصلحة الجمارك لشركة ... تتضمن قطاع غيار ومواد، وفيما يخصّ بند (البنك الدائن للأعوام من 1999م إلى 2002م) فيدعي المكلف أن البند محل الخلاف يتمثل في ما مبلغه (22,422,627) ريال ولقد أيدت لجنة الفصل وجهة نظر الهيئة في أنه تم إضافة رصيد البنك الدائن وذلك مقابل تمويل الأصول الثابتة بناءً على ملاحظات ديوان المراقبة العامة عن مصادر تمويل الأصول وترى الشركة أن لجنة الفصل جانبها الصواب بخصوص هذا البند في حين أنه سبق للهيئة إنهاء وضع الشركة الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه وإن نظام الشركات يلزم الشركات بالاحتفاظ بسجلاتها في حال عدم وجود معلقات مرتبطة بتلك السنوات، وفيما يخصّ بند (حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربوط الهيئة للأعوام من 2000م إلى 2004م) يدعي المكلف أن الشركة قامت عند اعداد الإقرار الزكوي الضريبي للأعوام 2000م حتى 2002م بخصم رصيد الخسائر المتراكمة، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف أن تعديلات الهيئة ليست نهائية نظراً لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة وحيث صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن وحيث أن تلك القرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر فإن الشركة ترى عدم خضوعها للغرامة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (التقادم) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة قامت بإصدار الربط الأساسي عن السنوات المذكورة بتاريخ 2017/7/25م أي بعد مضي عشرة سنوات من تقديم الإقرار الضريبي عن عام 2004م (اخر سنوات الربط). استناداً على الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وحيث إن المدة النظامية لإجراء الربط هي خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وحيث إن الهيئة لم تقدم المستندات المؤيدة لوجود معلومات تم إخفاؤها أو عدم علمها بها بعد تقديم المكلف لإقراره كما لم تقدم ما يثبت وجود أخطاء حسابية أو مادية تقتضي إعادة فتح الربط، كما لم يثبت إخفاء المكلف لمعلومات بقصد التهرب الزكوي أو الضريبي ، الأمر الذي يتقرر معه أن الاستناد إلى حق إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة لا يتوافق مع ما تضمنه القرار الوزاري رقم (2555) لعام 1417هـ والذي قيد إعادة فتح الربوط على المكلفين بعدم تجاوز مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار من قبل المكلف وتحديده للحالات التي يجوز للهيئة الربط على المكلفين عند انتهاء تلك المدة، وحيث إن ذلك الأمر هو ما يتفق مع مبدأ استقرار المراكز المالية والقانونية للمكلفين دون إبقائها معلقة إلى أجل غير محدد، وعليه ننتهي إلى قبول استئناف المكلف بعدم أحقية الهيئة بإعادة فتح الربوط والربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1999م حتى 2004م ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به في هذا الشأن.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود (فروق استيرادات للأعوام من 1999م إلى 2004م - البنك الدائن للأعوام من 1999م إلى 2002م - حصة الشريك السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربوط الهيئة للأعوام من 2000م إلى 2004م – غرامة التأخير) وحيث أن هذه البنود متعلقة بالبند (أولًا) وحيث أن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وحيث خلصت الدراسة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف بعدم أحقية الهيئة بإعادة فتح الربوط والربط على المكلف للأعوام من 1999م حتى 2004م، واستناداً للقاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع" ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم محاسبة المكلف عن هذه البنود والأخذ بما أقر عنه في إقراراته الزكوية الضريبية وسقوط غرامة التأخير الناتجة عن إعادة فتح الربوط للأعوام من 1999م حتى 2004م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-223) الصادر في الدعوى رقم (ZI-9873-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 1999م إلى 2004م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...